

النظام الاساسي

المنظمة المسماة: تطوير

المادة الاولى: تأسست في الجمهورية اللبنانية منظمة غير سياسية ذات أهداف إجتماعية، بيئية وتنموية، ولا تتوخى الربح تدعى: "تطوير". أقرت وزارة الداخلية اللبنانية النظام الأساسي والنظام الداخلي لمنظمة "تطوير" في بيان علم وخبر يحمل الرقم ١٧٥٩ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد ٤٩ السنة ٢٠١٠ الصادر في ٢١/١٠/٢٠١٠ صفحة ٦٧٨٦ و٦٧٨٧.

المادة الثانية: مقر المنظمة

يكون مقر المنظمة في محافظة جبل لبنان، قضاء عاليه، بلدة الكحاله، عقار رقم ١٦٣، ملك سناء بجاني زوجة انطوان ميشال ابي خليل، هاتف: ٧٦٩٢٧٠-٥.

المادة الثالثة: أهداف المنظمة

الغاية الأساسية للمنظمة تكمن في تطوير إمكانيات المجتمع المدني وتفعيل العمل الاجتماعي المحلي، وتهدف المنظمة إلى:

١. التواصل مع المجتمع المحلي لمعرفة حاجاته وهمومه
 ٢. خلق أرضية مستقلة لجذب الأفراد للتطوع في الحقل الاجتماعي
 ٣. مساندة المجتمع المحلي لحسن تنفيذ مشاريع إجتماعية، وللوصول الى العدد الاكبر من المستفيدين
 ٤. إلقاء المجتمع المحلي على مستوى أفضل من الناحية الإجتماعية والثقافية، ونشر الوعي الصحي والبيئي
 ٥. تصميم وتنفيذ مشاريع إجتماعية تدريبية تساهم في تطوير مؤهلات الفرد في مجتمعه المحلي
 ٦. العمل على تشجيع المجتمع المحلي على إحترام القوانين، وإشاعة روح الإلتزام بالمسؤولية
 ٧. حث الأفراد في المجتمع على حب المعرفة وطلب العلم والإعتماد على النفس
 ٨. إحياء الفولكلور والتقاليد القروية للمحافظة على قيمنا اللبنانية التي نفتخر بها دائماً
- على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة الرابعة: مهام المنظمة

تقوم المنظمة بعدد من المهام لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وذلك لخير المجتمع المدني والمحلي:

١. إطلاق برامج للتوعية والتوجيه
٢. إطلاق برامج تدريبية إجتماعية ومهنية
٣. القيام بنشاطات إجتماعية ورياضية وبيئية
٤. نشر المعلومات عن البرامج التي تطلقها المنظمة وذلك من خلال إصدار نشرات دورية، وإعلانات في الاماكن العامة وعلى صفحات الموقع الالكتروني وغيرها
٥. إشراك المجتمع المحلي في العمل البيئي والإجتماعي بشكل جدي ومنظم
٦. تحفيز المرأة على الدخول في مهمات التنمية الإجتماعية
٧. تحفيز جيل الشباب (ذكوراً وإناث) على الإنخراط في العمل الإجتماعي
٨. زرع روح جديدة في العمل الإجتماعي وهي «المنافسة على العطاء»

المادة الخامسة: موارد المنظمة

تتكون موارد المنظمة المالية من:

١. إشتراكات الأعضاء
٢. المساعدات الحكومية عبر الإنخراط في برامج الدعم التي تقدمها الحكومة اللبنانية
٣. المساعدات والهيئات من الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية NGO
٤. التبرعات والهيئات والوصيات بشكل أموال منقولة أو غير منقولة
٥. ريع نشاطات تمويلية كالحفلات والمهرجانات
٦. جمع التبرعات المالية عبر الموقع الإلكتروني على الإنترنت
٧. أي أموال أخرى منقولة أو غير منقولة يوافق مجلس الادارة على قبولها

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتصرف أموال المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها حصراً.

المادة السادسة: هيئات المنظمة

تتألف المنظمة من ثلاث هيئات:

- الهيئة العامة

- اللجان الإدارية والفنية
- المجلس الاداري يمثل المنظمة ويديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية

المادة السابعة: إنشاء فروع أو مراكز

يتضمن النظام الداخلي للمنظمة إمكانية إنشاء فروع أو مراكز معينة في المناطق اللبنانية كافة بما يساهم في تحقيق أهداف المنظمة.

المادة الثامنة: الانتساب الى المنظمة

العضوية في المنظمة من ثلاثة أنواع:

١. عضو أصيل

٢. عضو متطوع

٣. عضو فخري

١. يشترط بمن يرغب بالانتساب إلى المنظمة بصفة "عضو أصيل" أن يكون:

- من الجنسية اللبنانية وقد أتم العشرين من العمر.
- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- أن يكون قد اطلع على أنظمة المنظمة وقرارات هيئاتها وقبل بها.

٢. يشترط بمن يرغب بالانتساب إلى المنظمة بصفة "عضو متطوع" أن يكون:

- قد أتم الرابعة عشرة من العمر.
- متمتعاً بحقوقه المدنية وحاصل على رضا الله والوالدين.
- أن يكون قد اطلع على أنظمة المنظمة وقرارات هيئاتها وقبل بها.

٣. يعتبر "عضو فخري" كل شخص قد قدم للمنظمة خدمات أو هبات خاصة إستثنائية، وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة.

يُحصر حق التصويت بالأعضاء الأصليين فقط من دون سواهم.

المادة التاسعة: آلية الانتساب

يتقدم من تتوفر فيه شروط الانتساب بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانتساب إلى المنظمة ويعلن فيه موافقته على أهداف المنظمة وحرصه على المساهمة في تحقيق هذه الأهداف، ويرفق الطلب بسجله العدلي وبصورة عن هويته. تدرس الهيئة الإدارية في جلسة منعقدة أصول الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار الذي تراه مناسباً.

المادة العاشرة: تأليف الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء الأصليين الذين سددوا الإشتراكات المتوجبة عليهم للمنظمة كما تحدّد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

المادة الحادية عشرة: تأليف مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من ٧ أعضاء ويتم إنتخابهم مباشرةً من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري كل ثلاث سنوات. ويُشترط لإكمال نصاب جلسة الإنتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة الأصليين الذين سددوا إشتراكاتهم السنوية وذلك قبل شهر من الموعد المحدد للإنتخاب.

في حال لم يتأمن النصاب بعد إنقضاء ساعة من الوقت على إفتتاح جلسة الإنتخاب، يتم تأجيل الجلسة لمدة أسبوعين تجري على أثرها الإنتخابات بمن حضر من الأعضاء. أما القرارات، فتتخذ بأغلبية أصوات الحاضرين.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة يتم اختيارهم في أثناء الجلسة من غير المرشحين.

يحدد النظام الداخلي باقي الشروط المتعلقة بإجتماعات الهيئة الإدارية وصلاحياتها ومهامها.

المادة الثانية عشرة: الإعلان والإبلاغ عن إنتخاب الهيئة الإدارية

يقتضي إبلاغ وزارة الداخلية - مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللجئيين، نسخة عن محضر إنتخاب المجلس الإداري موقعاً من قبل أعضاء الهيئة العامة وفقاً للأصول (النصف زائد واحد) بالإضافة الى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الأصوات.

المادة الثالثة عشرة: أعضاء الهيئة الإدارية

يجتمع المجلس الإداري المنتخب بحضور الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق والمحاسب، ويتم تكليف ممثل للمنظمة لدى الحكومة، وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وغيرها من المسؤوليات الإدارية.

ويحق للهيئة الإدارية إنشاء فروع ومراكز في مختلف المناطق اللبنانية كما يحق لها إيجاد لجان معينة كما هو وارد في النظام الداخلي للمنظمة ويحدد قرار الهيئة الإدارية هيكلية وصلاحيات هكذا لجان وفروع ومراكز.

يحق أيضاً للهيئة الإدارية توظيف فريق عمل من شتى الاختصاصات للقيام بالأعمال اليومية.

المادة الرابعة عشرة: صلاحيات الأعضاء المؤسسين

يقوم الأعضاء المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية. على هؤلاء الأعضاء إستكمال إجراءات تأسيس المنظمة وفتح باب الانتساب والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة عشرة: التعديل

يجوز للهيئة التأسيسية بكامل أعضائها تعديل هذا النظام وعند إنتهاء ولاية الهيئة التأسيسية، يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح الهيئة الادارية او بناءً على اقتراح عشرين بالمئة (٢٠%) من أعضاء الهيئة العامة وبشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة (على الأقل) الذين سدّدوا إشتراكاتهم السنوية المتوجبة عليهم، وإبلاغ المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين نسخة عن التعديل.

المادة السادسة عشرة: إنتخابات مبكرة

يحق للمنظمة ان تدعو الى إجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة قبل إنتهاء مدة الهيئة الحالية شرط إقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة ثلثي أعضائها على الاقل.

المادة السابعة عشرة: حل المنظمة

بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل المنظمة بناءً على طلب مقدّم منها وبلاستناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥% بالمئة من مجموع أعضائها الأصليين والمسددين إشتراكاتهم السنوية على الأقل.

المادة الثامنة عشرة: مصير أموال المنظمة وممتلكاتها عند حلّها

إذا حُلّت المنظمة بموجب قرار خاص من قبل الهيئة العامة تؤول أموالها وممتلكاتها المنقولة بالتساوي بين بلديات القرى المتواجدة فيها منظمة "تطوير"، على أن تُصرف وتخصص وفقاً لأهداف "تطوير" المذكورة أعلاه.

أما العقارات إن وجدت، فتؤول إلى الطرف الذي حدّدته مسبقاً الجهة المانحة. وفي حال عدم ذكر هذا الطرف أو في حال تم شراؤها من أموال المنظمة، تنقل الى البلدية التابع لها العقار.